بطريق القصد مباح بطريق التبع وكذلك هنا المقصود غير الزوجة وهو محرم بطريق
القصد مباح بطريق التبع وصحة هذا النكاح فيها نظر فان ما كان التحريم فيه
لحق الآدمي فمختلف اصحابنا في فساده كما اختلفوا في الذبح بآلة مغصوبة وفي
العقود التي تحرم من الطرفين لحق آدمي مثل بيعه على بيع اخيه وسومه
على سومه ونكاحه اذا خطب على خطبة اخيه فان فيه خلافاً معروفاً ومن قال
بالصحة اعتذر بان المحرم ليس هو نفس العقد وانما هو متقدم عليه وفرق
بعضهم بان المنع هنا لحق آدمي فان سلم صحة الفرق بين هذه الصورة
وبين نكاح المحلل ونحوه لم يصح قياسه عليها ولا النقض في دليلنا بها وان لم يسلم
صحة الفرق سوينا بين جميع الصور في البطلان فيمتنع الحكم في هذه المسائل
وكذلك كل ما يرد عليك من هذه المسائل المختلف فيها فان الجواب على سبيل
الاجمال انه اما ان يكون بين المسئلتين فرق صحيح او لا يكون فان كان
بينهما فرق لم يصح النقض ولا القياس وان لم يكن بينهما فرق فالحكم في الجميع
سواء ثم نعم لو اردت صورة قد ثبتت الصحة فيها بنص او اجماع ليس بينهما
فرق لكان ذلك متوجهاً وليس الى هذا سبيل ولا يعبأ بما يفرض من المسائل
ويدعي الصحة فيها بمجرد التهويل او بدعوى ان لا خلاف في ذلك وقائل ذلك
لا يعلم احداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها وليس الحكم فيها من
الجليات التي لا يعذر المخالف فيها قال الامام احمد من ادعى الاجماع فهو
كاذب وانما هذه دعوى بشر وابن علية يريدون ان يبطلوا السنن
والآثار بذلك يعني الامام احمد رضي الله عنه ان المتكلمين في الفقه من اهل
الكلام اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الاجماع وذلك القول
الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه الا عن بعض فقهاء المدينة وفقهاء
الكوفة مثلاً فيدعون الاجماع من قلة معرفتهم باقاويل العلماء واجترائهم على رد
السنن بالآراء حتى كان بعضهم تسرد عليه الاحاديث الصحيحة في خيار
المجلس ونحو ذلك من الاحكام فلا يجد له معتصماً الا ان يقول هذا لم يقل به احد من العلماء
وهو لا يعرف الا ان ابا حنيفة ومالكاً واصحابهما لم يقولوا بذلك ولو كان له علم

لراي من

انكار المتكلمين للاحاديث الصحيحة

١١٩

لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم من قال بذلك خلقاً كثيراً وانما ذكرنا
ذلك على سبيل المثال والا فمن يتبع وجد في مناظرات الشافعي واحمد وابي
عبيد واسحق ابن راهويه وغيرهم لاهل عصرهم من هذا الضرب كثيراً و
لهذا كانوا يسمون هؤلاء وامثالهم فقهاء الحديث ومن تأمل ما يورد به
السنن في غالب الامر وجدها اصولاً فقد تلقيت بحسن الظن من المعتنين
وبنيت على قواعد مفروضة اما ممنوعة او مسلمة مع نوع فرق ولم يحتج
المثبت لها في اثباته بكثير حجة الا نوع رأي او اثر ضعيف فيصير مثبتاً للفرع
بالفرع من غير رد الى اصل معتمد من كتاب وسنة او اثر وهذا عام
في اصول الدين وفروعه ويجعل هذه في مقابلة الاصول الثابتة بالكتاب
والسنة فاذا حقق الامر فيها على المتمسك بها لم يكن في يده الا التعجب
ممن يخالفها وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة اكثر من مرويه عليها مع
حظ من رأي ومسئلة بيع العصير ممن يتخذه خمراً وبابه الذي زعم هذا
المجادل ان لا خلاف في بعضها عامة السلف على المنع منها وقد تقدم ذكر
ذلك عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر في العنب والعصير بالتحريم
وقال البخاري في بيع السلاح في الفتنة كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة
والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها الا التحريم ولم
يبلغنا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك الا ما روى ابو بكر
بن ابي موسى عن ابيه عن ابي موسى الاشعري انه كان يبيع العصير
وهذه حكاية حال يحتمل انه كان يبيعه ممن يتخذه خلاً او رباً او يشربه عصيراً
او نحو ذلك واما التابعون فقد منع بيع العصير ممن يتخذه خمراً عطاء بن
ابي رباح وطاوس ومحمد بن سيرين وهو قول وكيع بن الجراح واسحق
بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
وابي اسحق الجوزجاني وغيرهم ومنع مالك بن انس من بيع الكفار ما
يتقوون به من كراع وسروج ونحاس وغيره وهو احد الوجهين لاصحاب
الشافعي ذكرهما في الحاوي وجاء التصريح عن السلف بتحريم هذا البيع وبفساده

الكثر من

الكراهة المطلقة يراد بها التحريم

Copyright King Saud University